قـــرار وزير المالية

رقم: 1/861 تاريخ: 2002/10/26

<u>الموضوع</u>: يتعلق بتنظيم إستعمال آلة وسم الطابع المالي.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 4336 تاريخ 2000/10/26 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 5آب 1967 وتعديلاته (قـانون رسـم الطـابع المالي)، لا سيما المادة 32 منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم 1/720 تاريخ 1983/12/16 (القاضي بتحديد تـاريخ بـدء العمل بالآلات الواسمة)،

بناءً على القرار رقم 1/177 تاريخ 84/9/22 تحديد مواصفات وسمة الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم 392 تاريخ 2002/2/13 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقـة لعام 2002) لا سيما المادة 28 منه،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2001/304 – 2002 تاريخ 2002/7/8)،

يقـــرر ما يأتـــي:

<u>المادة الأولى</u>: تحدد أصول إستعمال آلة وسم الطابع المالي وفقاً لأحكام المواد التالية:

<u>المادة الثانية</u>: على كل شخص حقيقي أو معنوي رخص له بإستعمال الآلـة الواسـمة وفقـاً لأحكام قانون رسم الطابع المالي وتعديلاته أن يمسك سـجلاً خاصـاً لتـدوين المعلومات المتعلقة بالمطبوعات الموسومة لديه.

<u>المادة الثالثة</u>: يحدد شكل السجل المنصوص عليه في المادة 32 من قانون رسم الطابع المالي والواجب مسكه من المرخص لهم بدمغ مطبوعاتهم وفقاً للنموذج المرفق بهـذا القرار.

<u>المادة الرابعة</u>: ترقم صفحات سجل رسم الطابع المالي وتختم من قبل رئيس دائرة الـضرائب غير المباشرة في بيروت أو من يكلفه من مراقبي رسم الطابع المالي وذلك قبل المباشرة بإستعمال السجل.

المادة الخامسة: تعفى المؤسسات المجاز لها بإستعمال آلة وسم الطابع المالي من مسك هـذا السجل إذا كانت المؤسسة تستعمل آله الوسم فقط لإستيفاء رسم إيصال و فاتورة وفقاً لأحكام البند 94 من الجدول رقم إثنين الملحق بقانون رسم الطابع المالي.

المادة السادسة: لا يجوز إستعمال الآلة الواسمة إلا من قبل من أجيز له ذلك ولحسابه فقـط، وعلى مطبوعات تحمل إسم المؤسسة (أو عنوانها) ومركز عملها.

المادة السابعة: يحدد لون الوسمة كما يلي:

1- أحمر للمؤسسات والإدارات العامة.

2- أزرق للمؤسسات الخاصة.

3- أخضر للكتاب العدول.

المادة الثامنة: يجب أن توضع الوسمة على المطبوعة ذاتها وفي مكان ليس فيه أي طبـع أو رسم أو إشارة من أي نوع كان، ولا يجوز أن يكتب على الوسـمة أو يوضـع عليها أي شيء.

المادة التاسعة: على كل مرخص له بإستعمال آلة الوسم إبراز سجل المعلومـات موضـوع المادة الثانية أمام الدائرة المالية المختصة عند كل فتح إعتماد لهذه الآلة.

المادة العاشرة:يحق لرئيس دائرة الضرائب غير المباشرة أو من يكلفه بذلك من مراقبي رسم الطابع المالي، الإطلاع على سجل المعلومات العائد لآلة وسم الطـابع المـالي وعلى الصكوك والكتابات أو صورها الموسومة والمحفوظة لـدى المؤسـسات التي أجيز لها إستعمال آلة الوسم، من أجل التثبت من التقيد بأحكام قانون رسم الطابع المالي.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.